

Distr.: General
30 June 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٥١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن مانيون (أيرلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا" في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها الرابعة والثلاثين والثانية والأربعين المعقودتين في ٥ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/65/SR.34 و ٤٢).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (A/65/678)؛
 - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/748).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/65/L.33

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها الثانية والأربعين المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا" (A/C.5/65/L.33)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقتها ممثل بنغلاديش.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.33 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،
- وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٧٩٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،
- وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٨٢٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي أنهى المجلس بموجبه ولاية البعثة اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،
- وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٧/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠،
- وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ

(١) A/65/678.

(٢) A/65/748.

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، بما في ذلك الرصيد الدائن البالغ ٢,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

التصرف في أصول بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١)؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة من حسابات بعثة حفظ السلام المغلقة على استخدام تلك الأرصدة لتسديد ما عليها من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".